

لائحة الدراسات العليا بجامعة الملك سعود

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م



لائحة الدراسات العليا

الصادرة بقرار مجلس إدارة جامعة الملك سعود

رقم ٤(ب)/٧/٤٥ بجلسته السابعة

المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







الباب الأول

01

التعريفات

الباب الأول

التعريفات

المادة الأولى

01

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الجامعة	جامعة الملك سعود.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جامعة الملك سعود.
رئيس الجامعة	رئيس جامعة الملك سعود.
نائب الرئيس	نائب رئيس الجامعة المختص بالدراسات العليا.
المجلس الأكاديمي	المجلس الأكاديمي في الجامعة، والذي يُعنى بتصريف الشؤون الأكاديمية في الجامعة.
المجلس العلمي	المجلس العلمي في الجامعة، والذي يُعنى بالإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والإنتاج العلمي والابتكار.
الدراسات العليا	مرحلة دراسية ما بعد المرحلة الجامعية تشمل (الدبلوم العالي - عدا السريري-، الماجستير، الدكتوراه)، وشهادات التنمية المهنية والتنفيذية على مستوى الدراسات العليا، وزمالة ما بعد الدكتوراه.
العمادة	عمادة الدراسات العليا.
رئيس المجلس	رؤساء المجالس الأكاديمية والعلمية والكليات والمعاهد والأقسام العلمية في الجامعة.
أعضاء المجلس	أعضاء المجالس الأكاديمية والعلمية والكليات والمعاهد والأقسام العلمية في الجامعة.

اللجنة المختصة بالإشراف على البرامج التعليمية والتدريبية والزمالة بمقابل مالي في الجامعة.

لجنة الإشراف على
البرامج التعليمية
والتدريبية والزمالة
في الجامعة

مزيج من المقررات الدراسية والأنشطة ذات الصلة التي تُعدُّ على نحو منظم؛ لتحقيق نواتج تعلمٍ محدَّدة، ويتكوَّن من الدرجة ومتطلُّباتها والتخصُّصات الرئيسية والفرعية والخطة الدراسية.

البرنامج الأكاديمي

برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلمٍ محدَّدة.

البرنامج المشترك

برنامج يشترك فيه أكثر من تخصص بنواتج تعلمٍ محدَّدة لا يمكن تحقيقها من خلال تخصصٍ معرفي واحد.

البرنامج البيئي

شهادة تُمنح للطلاب على مستوى مرحلة الدراسات العليا، بهدف تنمية قدراته ومهاراته، ويحصل الطالب بعد النجاح فيها على مجموعة مهارات محدَّدة.

شهادة التنمية
المهنية / التنفيذية

مرحلة تدريبية تُمكن الحاصلين على درجة الدكتوراه من قضاء فترة في البحث والدراسات المتقدِّمة لما بعد مرحلة الدكتوراه من خلال العمل مع مشرفين أكاديميين وضمن مجموعات أو معاهد بحثية؛ لتعزيز خبراتهم الأكاديمية والبحثية، وتطوير مهاراتهم والعمل باستقلالية، وتوفير فرص واسعة للابتكار وتعزيز البحث والتطوير.

مرحلة زمالة ما بعد
الدكتوراه

المادة الدراسية الإلزامية أو الاختيارية أو الحرة في خطة كلِّ برنامج ذات محتوى متخصِّص، وتشمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتتبع لكلية أو قسم أكاديمي - أو ما يماثلها - تُدرَّس في فترة زمنية محدَّدة، ويجوز أن تُدرَّس مستقلة، أو أن يكون لها متطلُّب سابق أو متطلُّب متزامن معها.

المقرَّر الدراسي

مادة دراسية يتعيَّن على الطالب دراستها لاستكمال متطلُّبات التحاقه ببرنامج دراسات عليا؛ بهدف توسيع نطاق المعرفة التخصصية لدى الطالب في مجال معيَّن أو ملء فجوة معرفية قد تكون غير مكتملة لديه.

المقرَّر التكميلي

<p>اختبار في مرحلة الدكتوراه؛ لتقييم تمكُّن الطالب من المعارف والمهارات في مجال الدراسة، ويكون من شقَّين تحريري وشفوي، ويُعدُّ الطالب مرشَّحًا لنيل الدرجة بعد اجتيازه.</p>	<p>الاختبار الشامل</p>
<p>مشروع أو بحث قد يستغرق فصلًا دراسيًا أو فصلين دراسيين، ويكون محدَّد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرَّرًا ضمن مقرَّرات البرنامج.</p>	<p>مشروع / بحث التخرُّج</p>
<p>الأطروحة العلمية التي تمثِّل البحث ونتائج، والتي أَعَدَّها الطالب وقَدَّمها لاستكمال متطلَّبات الحصول على الدرجة العلمية.</p>	<p>الرسالة العلمية</p>
<p>السنة الدراسية، أو فصلان دراسيان وفصل صيفي إن وجد.</p>	<p>العام الدراسي</p>
<p>مدة زمنية لا تقلُّ عن خمسة عشر أسبوعًا، ولا تدخل ضمنها فترات الاختبارات النهائية.</p>	<p>الفصل الدراسي</p>
<p>مجموعة المقرَّرات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة، والرسالة العلمية، وبحث التخرُّج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي تشكِّل مجموع وحداتها متطلَّبات التخرُّج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصُّص المحدَّد.</p>	<p>الخطة الدراسية</p>
<p>هي أنشطة التعلُّم أو التدريب المختلفة، مثل المحاضرات، والتمارين، والمعامل، وأنشطة التدريب الميداني، وغيرها، وُفِّقًا للوائح والأدلة المنظَّمة لها.</p>	<p>أنشطة المقرَّر</p>
<p>المحاضرة النظرية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) الأسبوعية التي لا تقلُّ مدَّتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي (أو العيادة) الأسبوعي الذي لا تقلُّ مدَّته عن مائة دقيقة، ولا تزيد عن مائة وخمسين دقيقة، أو التدريب أو المشروع الذي تُحدَّد ساعاته وُفِّق الخطة الدراسية المعتمَدة، وتُنجز خلال الأسابيع المعتمَدة في الفصل الدراسي.</p>	<p>الوحدة الدراسية</p>
<p>طرائق التعليم والتعلُّم المختلفة، ومنها التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الإلكتروني، التعلُّم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم والتعلُّم الأخرى.</p>	<p>أنماط التعليم والتعلُّم</p>

<p>بيان تفصيلي يتضمَّن التَّخُصَّصات والمسارات التي سكن عليها الطالب، وجميع المقرَّرات الدراسية التي درسها أو عودلت له أو تمَّ إعفاؤه من دراستها، والتَّقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).</p>	<p>السجل الأكاديمي</p>
<p>شهادة تُمنَح من الجامعة بعد استكمال الطالب متطلبات برنامجهِ الدراسي بنجاح، ويُحدَّد فيها مسمى الدرجة العلمية.</p>	<p>وثيقة التخرُّج</p>
<p>وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أيِّ مقرَّر دراسي.</p>	<p>التقدير</p>
<p>تقدير يُرصد لكلِّ مقرَّر دراسي، يتطلَّب أكثر من فصلٍ دراسي لاستكمال دراسته.</p>	<p>تقدير مستمر</p>
<p>حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقرَّرات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوُحَدات المقرَّرة لتلك المقرَّرات الدراسية.</p>	<p>المعدل التراكمي</p>
<p>إيقاف الطالب سريان المدة المقرَّرة – بحسب هذه اللائحة – للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.</p>	<p>تأجيل الدراسة</p>
<p>الطالب المنتظم في الجامعة، ويشمل الطالب المعنذر أو المؤجَّل أو الزائر.</p>	<p>الطالب المقيد</p>
<p>إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجهِ الدراسي؛ لأسبابٍ محدَّدة نصَّت عليها هذه اللائحة.</p>	<p>طي القيد</p>
<p>إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المُقيد بها بشكلٍ نهائي، قبل إكماله برنامجهِ الدراسي.</p>	<p>الانسحاب</p>
<p>الإشعار الذي يوجَّه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحدِّ الأدنى، أو انخفاض مستوى أدائه البحثي ووفقًا لما نصَّت عليه هذه اللائحة.</p>	<p>الإذار الأكاديمي</p>
<p>إجراء يتمُّ بموجبه اعتبار الطالب مجتازًا لمقرَّر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، وذلك في حال نجاحه في مقرَّر آخر درسه داخل الجامعة أو خارجها، ويكون معادلًا أو مكافئًا للمقرَّر المطلوب في خطته ووفق الضوابط التي نصَّت عليها هذه اللائحة.</p>	<p>المعادلة</p>



عمادة الدراسات العليا

الباب الثاني

02

أهداف اللائحة والدراسات العليا في الجامعة

الباب الثاني

أهداف اللائحة والدراسات العليا في الجامعة

المادة الثانية

02

تهدف أحكام هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعة؛ بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

وتهدف الدراسات العليا في الجامعة إلى تحقيق التالي:

1. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بفروعها كافة، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
2. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة؛ للمساهمة في تنمية القدرات البشرية، ودعم أنشطة التطوير المهني والبحثي.
3. استقطاب الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
4. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً في الدراسات العليا.
5. توفير البيئة التعليمية والبحثية الملائمة لطلبة الدراسات العليا، والارتقاء بكفاياتهم العلمية والمهارية.
6. دعم استراتيجية الجامعة للاستثمار في التعليم والبحث والتطوير، والتوجه الريادي بإنتاج ونقل المعرفة، والابتكار، وتسجيل براءات الاختراع، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
7. تشجيع الحريات والحقوق الأكاديمية والبحثية المتصلة بالدراسات العليا.
8. المساهمة في الارتقاء بتصنيف الجامعة عالمياً.

الباب الثالث

03

الدرجات والشهادات

الباب الثالث

الدرجات والشهادات

المادة الثالثة

03

أولاً : يمنح المجلس الأكاديمي الدرجات التالية بناءً على اقتراح مجلسي القسم / البرنامج والكلية وتوصية مجلس الدراسات العليا:

١. الدبلوم العالي - عدا السريري-.

٢. الماجستير.

٣. الدكتوراه.

ثانياً: يمنح مجلسُ الدراسات العليا شهاداتِ التنمية المهنية / التنفيذية على مستوى مرحلة الدراسات العليا، وزمالة ما بعد الدكتوراه، وُقُ ضوابطَ يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة الرابعة

04

تُقَدَّم برامج الدراسات العليا والشهادات المهنية / التنفيذية في الجامعة حضورياً، ويجوز تقديمها من خلال أنماط التعليم والتعلُّم المختلفة بناءً على اقتراح من مجلس الدراسات العليا، ورفعها إلى المجلس الأكاديمي.

الباب الرابع

04

حوكمة الدراسات العليا

الباب الرابع

حوكمة الدراسات العليا

05 المادة الخامسة

ترتبط عمادة الدراسات العليا بنائب الرئيس، ويكون لها هيكل تنظيمي وفقاً لما هو معمول به في الجامعات العالمية، وتتولى تنظيم شؤون الدراسات العليا في الجامعة، وتنفيذ إجراءاتها الأكاديمية ومتابعتها؛ بما في ذلك قبول الطلبة، وتسجيلهم، وتخرجهم، ووفق أحكام هذه اللائحة والقواعد التنفيذية المقررة من المجلس الأكاديمي.

06 المادة السادسة

يكون للدراسات العليا مجلس، برئاسة عميدها وعضوية كل من:

1. اثنان من وكلاء عمادة الدراسات العليا.
 2. أحد وكلاء عمادة البحث العلمي.
 3. خمسة ممثلين للكليات والمعاهد التي تُقدّم برامج دراسات عليا من التخصصات المختلفة.
 4. أحد رؤساء برامج الدراسات العليا البينية والمشاركة.
 5. أربعة من منسقي الدراسات العليا بالأقسام الأكاديمية أو ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الدراسات العليا من داخل أو خارج الجامعة.
 6. ممثل من الإدارة القانونية بالجامعة.
- ولرئيس المجلس دعوة ممثل لطلبة الدراسات العليا أو من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

يُعَيِّن الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات السابقة بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على ترشيح عميد عمادة الدراسات العليا، وتأييد نائب الرئيس، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرةً واحدة كلُّ شهرٍ على الأقل خلال العام الدراسي، ولا يصحُّ الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء المجلس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرَجَّح الجانب الذي صوّت معه رئيس المجلس. وتُعَدُّ قرارات المجلس نافذة، ما لم يَرِدْ عليها اعتراض من نائب الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها نائب الرئيس أعادها إلى المجلس -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه، تُحَلِّ القَرارات المَعْتَرَض عليها إلى المجلس الأكاديمي؛ للبتِّ فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، وللمجلس الأكاديمي تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار المجلس الأكاديمي في ذلك نهائيًا. وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه، وله كذلك تكوين لجانٍ دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم ووفقًا للمعمول به في الجامعة؛ لدراسة ما يكلفها به.

المادة السابعة

07

يختصُّ مجلس الدراسات العليا بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه ووفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يلي:

١. دراسة السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، واقتراح تعديلها، والتنسيق في هذا الشأن مع كليات ومعاهد الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس المختص.

٢. دراسة الرؤى والخطط الاستراتيجية للدراسات العليا في الجامعة المبنية على ركائز النظام الأساس للجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من المجلس المختص.

٣. دراسة تعديل لائحة الدراسات العليا أو تحديثها، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من مجلس الإدارة.

٤. مُنح شهادات التنمية المهنية / التنفيذية (على مستوى الدراسات العليا)، ومرحلة زمالة ما بعد الدكتوراه.
٥. اقتراح القواعد التنفيذية المنظمة لللائحة الدراسات العليا، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.
٦. الإشراف على برامج الدراسات العليا البينية والمشاركة أكاديميًا وإداريًا داخل الجامعة أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية خارج الجامعة، وأن يكون مجلس الدراسات العليا أو مَنْ يفوضه هو مجلس الكلية لها.
٧. اقتراح إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والبروتوكولات والعقود، ودراسة أوجه التواصل والشراكات الاستراتيجية في مجال الدراسات العليا، وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والجمعيات والهيئات المحلية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بأنشطة الدراسات العليا، ورفعها إلى نائب الرئيس للعرض على مجلس الإدارة.
٨. دراسة سُبل التوسُّع في برامج الدراسات العليا وتنوُّعها ما بين أكاديمية ومهنية وتنفيذية.
٩. اقتراح آلية تسويق برامج الدراسات العليا ومخرجاتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.
١٠. اقتراح تشكيل اللجنة الاستشارية العليا الممثلة من قطاعات سوق العمل والبحث والتطوير.
١١. مراجعة مسميات شهادات الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة في الدراسات العليا ووفق المعمول به في الجامعات العالمية ووفق متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات، بناءً على توصيات مجالس الأقسام والكليات والمعاهد ذات العلاقة، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٢. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي - الماجستير - الدكتوراه) وتطويرها - بعد دراستها وُفق معايير ومقارنات مرجعية دولية ومتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات، وتحكيمها محلياً ودولياً (إذا دعت الحاجة) - بناءً على اقتراح من مجلس القسم/البرنامج، وتأييد المقترح من مجلس الكلية أو المعهد البحثي، والتنسيق بين الأقسام والكليات والمعاهد ذات العلاقة، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٣. التوصية بإقرار مرحلة زمالة ما بعد الدكتوراه، وشهادات التنمية المهنية/التنفيذية (على مستوى الدراسات العليا) وتطويرها -بعد دراستها وُفق معايير ومقارنات مرجعية دولية- بناءً على اقتراح من المعهد أو المركز أو الكرسي البحثي، والتنسيق مع الأقسام والكليات والمعاهد ذات العلاقة، وعمادة البحث العلمي، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٤. التوصية بتحديث الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا ومتطلباتها، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٥. اقتراح القواعد التنفيذية لتقويم برامج الدراسات العليا ومراجعتها دورياً؛ ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٦. تقديم تصوّر حول السياسة العامة للقبول بالدراسات العليا وتعديلها والإشراف عليها ومتابعة تطبيقها بعد إقرارها من المجلس المختص.

١٧. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا، بناءً على اقتراح مجلس القسم/البرنامج وتأييد مجلس الكلية، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٨. اقتراح ضوابط المنح المجانية -كاملة أو جزئية- في الدراسات العليا والرفع لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

١٩. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدّمها الأقسام العلمية في الجامعة، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

٢٠. التوصية بحجب أو إيقاف القبول ببرامج الدراسات العليا لمدة زمنية محددة، بناءً على تقرير تقييم البرنامج، ومعدل استقرار أعضاء هيئة التدريس والعبء التدريسي للقسم أو الأقسام المشاركة، وأعداد المتقدمين خلال آخر عامين، والرفع بذلك إلى المجلس الأكاديمي.

٢١. التوصية بإغلاق برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في المادة (١٠)، بناءً على تقرير تقييم البرنامج المُعدّ بالتنسيق مع الكليات والمعاهد والأقسام / البرامج المعنية، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

٢٢. النظر فيما يُحال إليه من عميد عمادة الدراسات العليا، أو نائب الرئيس، أو رئيس الجامعة، أو المجلس الأكاديمي؛ للدراسة وإبداء الرأي.

المادة الثامنة

08

تتقاضى الجامعة رسومًا دراسية أو مقابلًا ماليًا لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا والشهادات المهنية/التنفيذية، وتقتراح لجنة الإشراف على البرامج التعليمية والتدريبية والزمالة في الجامعة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الرسوم الدراسية للبرامج والمقررات والشهادات، والمقابل المالي للتقديم والخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، والرفع بها لإقرارها من مجلس الإدارة.

المادة التاسعة

09

يُعيّن في كل قسم أكاديمي يقدّم برامج دراسات عليا منسّق للدراسات العليا من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويصدر قرار تعيينه من نائب الرئيس، بناءً على اقتراح مجلس القسم وتأييد عميد الكلية والدراسات العليا، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد، ويُراعى تخفيض عبئه التدريسي في كل فصل دراسي.

الباب الخامس

05

البرامج الدراسية وأنظمة الدراسة

الباب الخامس

البرامج الدراسية وأنظمة الدراسة

المادة العاشرة

10

يُشترط لاستحداث برامج الدراسات العليا وتطويرها توافر المعايير التالية:

1. الالتزام بالإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
2. الاسترشاد بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصّصات التعليمية.
3. التوافق مع الرؤى والخطط الاستراتيجية للدراسات العليا والتوجّهات البحثية في الجامعة المبنية على ركائز نظام الأساس للجامعة واحتياجات سوق العمل.
4. ألا يتداخل تخصّص البرنامج المقترح مع التخصّصات الأخرى التي تقدّمها الأقسام الأكاديمية في الجامعة دون مشاركتها؛ لتفادي الازدواجية بين البرامج.
5. أن تكون برامج القسم في المرحلة الجامعية معتمّدة برامجياً للقسم مقترح البرنامج، ويُستثنى من ذلك استحداث برامج الدبلوم العالي، والبرامج البينية والمشاركة بين الأقسام/ الكليات، والبرامج في غير امتداد التخصّص.
6. الاسترشاد بمرئيات الجهات ذات العلاقة بتخصّص البرنامج المقترح.
7. أن يكون للبرنامج مرجعية عالمية ضمن أفضل مائة جامعة أو ضمن أفضل خمسين في التخصّص وُفق التصنيف العالمي المعتمد في الجامعة أو يُحكم دولياً، ويُستثنى من ذلك تخصّصات الدراسات الإسلامية واللغة العربية.
8. توفر الحد الأدنى من أعضاء هيئة التدريس في تخصّص البرنامج ممن هم على رأس العمل بالجامعة على مدى العامين السابقين، وذلك على النحو التالي:

- أ. أربعة من أعضاء هيئة التدريس ببرامج الدبلوم العالي، الماجستير التنفيذي/المهني، الماجستير نظام المقررات الدراسية ومشروع/بحث التخرج.
- ب. ستة من أعضاء هيئة التدريس ببرامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية؛ نصفهم على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين.
- ج. ثمانية من أعضاء هيئة التدريس ببرامج الدكتوراه؛ نصفهم على الأقل من الأساتذة والأساتذة المشاركين.
٩. أن يعكس العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الأقسام المشاركة للعامين السابقين القدرة على تنفيذ البرنامج.
١٠. تصنيف برنامج الماجستير التنفيذي / المهني من الجهات ذات العلاقة أو الهيئات المختصة قبل الرفع إلى المجلس الأكاديمي لإقراره، ويُستثنى من ذلك البرامج التي تُطرح من خلال اتفاقيات/مذكرات تفاهم/عقود خدمات موقّعة مع الجهات المستفيدة.
١١. ألا يزيد عدد البرامج المقترح استحداثها من الكلية عن ثلاثة برامج سنويًا في درجات علمية مختلفة، ويُستثنى من ذلك البرامج التي تُطرح من خلال اتفاقيات/مذكرات تفاهم/عقود خدمات موقّعة مع الجهات المستفيدة.
١٢. أن يكون لدى القسم برامج دراسات عليا قائمة – عدا التنفيذية/المهنية – لتقديم مقترح برنامج تنفيذي/مهني.
١٣. أن يكون تطوير البرنامج بتعديل مسمّاه أو درجته العلمية متوافقًا مع الممارسات العالمية بمسمّى البرنامج ومقرّراته.
١٤. النظر في التقارير الدورية لبرامج الدراسات العليا بالقسم/الأقسام المشاركة ومدى إيجابية مؤشراتها ووفق المقارنات بالمرجعيات العالمية، والقدرة على استيعاب المتقدمين محققين شروط القبول.
١٥. النظر في مؤشرات نشاط البحث العلمي والنشر في المجلات المصنّفة بقواعد البيانات لأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا بالقسم/الأقسام المشاركة في حال استحداث برامج الدكتوراه.

لا تقلُّ عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة عن سبعين في المائة من إجمالي عدد الوُحَدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، على أن يُنجز الطالب مشروع/ بحث التخرُّج أو رسالته العلمية -إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها.

يجوز استحداث برامج دراسات عليا مشتركة وبينية بين الأقسام، أو الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة العربية السعودية بقرار من المجلس الأكاديمي، بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا بعد التنسيق مع الكليات والمعاهد والأقسام/البرامج أو الجهات المعنية، وُفُق ضوابط يقرها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

يجوز استحداث درجات علمية مشتركة / مزدوجة بمختلف أنماطها -بما في ذلك الإشراف المشترك- مع الجامعات العالمية؛ لتحقيق أهداف مشتركة محدَّدة، ومنافع متبادلة لأطراف الشراكة وتبادل الطلبة بمرحلة الدراسات العليا تحت إشراف عمادة الدراسات العليا، بقرار من المجلس الأكاديمي، بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا بعد التنسيق مع الكليات والمعاهد والأقسام/البرامج أو الجهات المعنية، وُفُق ضوابط يقرها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا، مع مراعاة ألا تُقيَّد موادُّ هذه اللاتحة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون الخاصة بهذه الدرجات.

يكون التحديث في متطلبات البرنامج أو الخطط الدراسية أو شروط القبول الخاصة بالبرامج، بموافقة نائب الرئيس بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا واقتراح مجلس القسم/ البرنامج، وُفُق ضوابط يقرها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

تتولَّى العمادة تقويم برامج الدراسات العليا والمراجعة الدائمة لها، وإعداد تقارير دورية بشأنها، ورفعها إلى مجلس الدراسات العليا لدراساتها في ضوء الصلاحيات الممنوحة له نظامًا بالفقرتين (٢٠، ٢١) من المادة (٧).

تُضَرَف مكافآت تحكيم/تقييم برامج الدراسات العليا على النحو التالي:

١. تُضَرَف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال لكلِّ محكِّم / مقيِّم محلي نظير تحكيمه/تقييمه برنامج الدراسات العليا الذي تزيد عدد مساراته عن (٣) ثلاثة مسارات، على أن تكون مكافأة المحكِّم/المقيِّم الدولي لا تتجاوز (٧٥٠٠ ريال) سبعة آلاف وخمسمائة ريال.

٢. تُضَرَف مكافأة لا تتجاوز (٢٥٠٠ ريال) ألفان وخمسمائة ريال لكلِّ محكِّم/مقيِّم محلي نظير تحكيمه/تقييمه برنامج الدراسات العليا الذي عدد مساراته (٣) ثلاثة مسارات فأقل، على أن تكون مكافأة المحكِّم/المقيِّم الدولي مبلغ لا يتجاوز (٣٧٥٠ ريال) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً.

تُحدِّد الدراسة في برامج الدراسات العليا وُفُق الأنظمة الموضَّحة أدناه مع الالتزام بالإطار الوطني للمؤهلات، ويُستثنى من ذلك الدرجات العلمية المشتركة مع الجامعات العالمية، على النحو التالي :

١. تكون الدراسة في برامج الدبلوم العالي بنظام المقررات الدراسية والأعمال الميدانية أو التطبيقية أو العملية، مع إمكانية إضافة مشروع تخرُّج، على ألا تقلَّ المدة النظامية للدراسة عن عام دراسي، ولا تزيد عن عام دراسي ونصف وُفُق النظام الذي تعتمد عليه الجامعة، وبعدد وُحدات دراسية لا تقلَّ عن أربع وعشرين وحدة دراسية.

٢. تكون الدراسة في برامج الماجستير وَفُق أحد النظامين التاليين
- أ. نظام المقررات الدراسية ومشروع/بحث التخرُّج على ألا تقلَّ المدة النظامية للدراسة عن عامين دراسيين، ولا تزيد عن ثلاثة أعوام دراسية وَفُق النظام الذي تعتمده الجامعة، وبعدد وَحَدَات دراسية لا تقل عن أربع وعشرين وحدة دراسية، بالإضافة إلى تقديم مشروع/بحث التخرُّج لا تقلَّ وحداته عن ست وحدات دراسية.
- ب. نظام المقررات الدراسية والرسالة العلمية، على ألا تقلَّ المدة النظامية للدراسة عن عامين دراسيين، ولا تزيد عن ثلاثة أعوام دراسية وَفُق النظام الذي تعتمده الجامعة، وبعدد وَحَدَات دراسية لا تقلَّ عن أربع وعشرين وحدة دراسية مضافاً إليها ست وحدات دراسية للرسالة العلمية.
٣. تكون الدراسة في برامج الدكتوراه وَفُق نظام المقررات الدراسية المتقدِّمة والرسالة، على ألا تقلَّ المدة النظامية للدراسة في برامج الدكتوراه ذات الخطط الفصلية عن ثلاثة أعوام دراسية، ولا تزيد عن خمسة أعوام دراسية وَفُق النظام الذي تعتمده الجامعة، ويجوز أن تصل المدة النظامية للدراسة في برامج الدراسات العليا السريرية إلى سبعة أعوام دراسية، بناءً على اقتراح من مجلس القسم / البرنامج وتأييد مجلس الكلية، وتوصية مجلس الدراسات العليا، ورفع ذلك إلى المجلس الأكاديمي لإقرارها، وبعدد وَحَدَات دراسية لا تقلَّ عن ثلاثين وحدة دراسية، مضافاً إليها اثنتا عشرة وحدة دراسية للرسالة.
٤. يجوز استثناء أن تكون الدراسة في برامج الدكتوراه بنظام الرسالة وبعض المقررات وَفُق أفضل الممارسات العالمية المعمول بها، على ألا تقلَّ المدة النظامية للدراسة في برامج الدكتوراه عن ثلاثة أعوام دراسية، ولا تزيد عن خمسة أعوام دراسية وَفُق النظام الذي تعتمده الجامعة، وبعدد وَحَدَات دراسية لا تقلَّ عن اثنتي عشرة وحدة دراسية مضافاً إليها أربع وعشرون وحدة دراسية للرسالة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم / البرنامج وتأييد مجلس الكلية، وتوصية مجلس الدراسات العليا، وموافقة المجلس الأكاديمي.

المادة الثامنة عشرة

18

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية تسجيل الطالب في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم/البرنامج مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية.

06

الباب السادس

القبول في برامج
الدراسات العليا

الباب السادس

القبول في برامج الدراسات العليا

المادة التاسعة عشرة

19

تتولَّى العمادة تطبيق السياسة العامة للقبول بالدراسات العليا، ومتابعة تنفيذها في الأقسام أو مجالس البرامج والكليات أو المعاهد، وإتاحة التقديم الإلكتروني على برامج الدراسات العليا وُفَّق خطة القبول المعتمدة من لجنة الإشراف على البرامج التعليمية والتدريبية والزمالة في الجامعة بناء على توصية من مجلس الدراسات العليا، وإصدار إشعارات ترشيح القبول لمحققي الشروط مع مراعاة سعة الشعب المعتمدة، بما يحقق كفاءة التشغيل والإنفاق.

المادة العشرون

20

يُشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها من جهة معترف بها.
٢. تقديم توصيتين داعميتين لطلب الالتحاق في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، عدا البرامج التنفيذية/المهنية.
٣. أن يكون المتقدم للماجستير - عدا الماجستير التنفيذي/المهني- حاصلًا على تقدير لا يقلُّ عن (جيد) في المرحلة الجامعية، أو الحصول على دبلوم عالٍ في أحد التخصصات ذات العلاقة بالبرنامج بمعدل تراكمي (٥/٤,٥) أو ما يعادله، بناءً على اقتراح مجلس القسم / البرنامج وتأييد مجلس الكلية، وموافقة مجلس الدراسات العليا على تحديث شروط القبول قبل إتاحة التقديم على البرنامج.
٤. تقديم شهادة خبرة لا تقل عن عامين للمتقدمين على برامج الماجستير التنفيذي/ المهني.

٥. أن يكون المتقدم للدكتوراه حاصلًا على درجة الماجستير من جهةٍ معترفٍ بها، ويجوز قبول المتقدمين على برامج الدراسات العليا السريية من حاملي الشهادة الجامعية بموافقة مجلس الدراسات العليا وفق الممارسات العالمية.
٦. يجوز قبول المتقدمين الحاصلين على الماجستير التنفيذي / المهني في برامج الدكتوراه بشرط امتداد التخصص على ألا تقل مدة الدراسة في الماجستير التنفيذي / المهني عن عامين بمعدل تراكمي (٥/٤.٥) أو ما يعادله إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، وأن يجتاز الطالب مقررات تكميلية على مستوى مرحلة الماجستير من ضمنها مقررات في طرق البحث العلمي والإحصاء، بناءً على اقتراح مجلس القسم / البرنامج وتأييد مجلس الكلية، وموافقة مجلس الدراسات العليا على تحديث شروط القبول قبل إتاحة التقديم على البرنامج.
٧. ألا يكون قد صدر بحق المتقدم عقوبة تأديبية في أي مرحلة دراسية بالجامعة أو أخل بالآداب المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة المنصوص عليها في لائحة السلوك والانضباط الطلابي.
٨. للمجلس الأكاديمي إضافة أي شروط أخرى يراها ضروريًا، بناءً على اقتراح من مجلس الدراسات العليا.

المادة الحادية والعشرون

21

يجوز لمجالس الأقسام أو مجالس البرامج اقتراح شروط خاصة للقبول في برامج الدراسات العليا مع تأييد مجالس الكليات أو المعاهد، ورفعها إلى مجلس الدراسات العليا لإقرارها، ويجوز تحديثها من المجالس المختصة بعد عامين دراسيين من إقرارها، ولمجلس الدراسات العليا الاستثناء من ذلك إذا دعت الحاجة.

يجوز لمجلس القسم / البرنامج أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتَي الماجستير والدكتوراه اجتياز عددٍ من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو اجتياز اختبار نواتج تعلمٍ متصلة بها، ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، مع مراعاة التالي:

١. ألا يزيد عدد المقررات التكميلية عن خمس مقررات.
٢. ألا يتمّ التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز جميع المقررات التكميلية بتقدير لا يقلّ عن (جيد مرتفع) في كلِّ مقرّر.
٣. ألا تُحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة النظامية للحصول على الدرجة العلمية، ولا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي.

يوصي مجلس الدراسات العليا بأعداد الطلاب الذين يُمكن قبولهم كلُّ عام دراسي في برامج الدراسات العليا، بناءً على اقتراح مجلس القسم / البرنامج وتأييد مجلس الكلية، ورفعها إلى نائب الرئيس لإقرارها من المجلس الأكاديمي.

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، بناءً على موافقة مجلس الدراسات العليا، ووفق ضوابط يقرّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

يجوز معادلة مقرّرات دراسية أو الإعفاء منها وسبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة العربية السعودية، أو من خارجها على أن تكون مرخّصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج، وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا أو مَنْ يفوّضه، مع مراعاة الضوابط التالية

١. لا يتمّ معادلة المقرّرات الدراسية التي سبق للطالب اجتيازها ضمن مقرّرات درجة علمية حصل عليها في مرحلة الدراسات العليا.
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١)، يجوز إعفاء الطالب من مقرّر دراسي درسه قبل التحاقه بالبرنامج، على أن يستبدل بالمقرّر المراد الإعفاء منه مقرّر آخر معتمد ضمن الخطط الدراسية في برامج الدراسات العليا ومكافئ له في الوحدات التدريسية، ويُختسب له في المعدل التراكمي.
٣. ألا تتجاوز مدة دراسة المقرّرات المطلوب معادلتها عن ثلاثة أعوام من تاريخ اجتياز المقرّر.
٤. يجب ألا يقلّ عدد الساعات المعتمدة للمقرّر المراد معادلته عن عدد الساعات المعتمدة للمقرّر في البرنامج، وتقدير لا يقلّ عن (جيد جداً).
٥. ألا تتجاوز نسبة الوحدات التدريسية للمقرّرات المطلوب معادلتها عن ٣٠٪ من إجمالي وحدات الخطة الدراسية للبرنامج.
٦. يجب ألا تقل نسبة التوافق في توصيف المقرّر المراد معادلته عن ٧٠٪ من توصيف المقرّر في البرنامج.
٧. يُختسب فصل دراسي ضمن المدة النظامية لكل ٩ وحدات دراسية يتمّ معادلتها.
٨. عدم احتساب المقرّرات الدراسية التي يتمّ معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي إذا كان المقرّر المراد معادلته من خارج الجامعة.

يجوز للمرشح حفظ قبوله بمقابل مالي قبل إصدار الرقم الجامعي بما لا يتجاوز عامًا دراسيًا واحدًا بموافقة منسّق الدراسات العليا بالقسم ورئيس القسم / البرنامج، وُفق الجدول الزمني الذي تحدّده العمادة وفق ضوابط يضعها مجلس الدراسات العليا.

يكون لكلّ طالب دراسات عليا -من بداية التحاقه بالبرنامج -مرشد أكاديمي من أعضاء هيئة التدريس بالقسم / البرنامج لا تقل رتبته عن أستاذ مساعد، يتولّى إرشاد وتوجيه الطلبة ودعمهم أكاديميًا للحدّ من تعثرهم الدراسي، ويتولّى منسّق الدراسات العليا بالقسم تحديد المرشدين الأكاديميين بالتنسيق مع رئيس القسم / البرنامج، وتتولّى العمادة متابعة ذلك.

يُشترط على كلّ طالب دراسات عليا بمرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز دورة في الأمانة العلمية وقواعد الاقتباس والنقل من المصادر والمراجع العلمية خلال دراسته للمستوى الأول من الخطة الدراسية للبرنامج، تحت إشراف العمادة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

الباب السابع

07

الشؤون الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا

الباب السابع

الشؤون الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا

المادة التاسعة والعشرون

29

يجوز للطلاب تأجيل الدراسة بموافقة رئيس القسم / البرنامج -بناءً على توصية منسّق الدراسات العليا بالقسم-وموافقة عميد الكلية، وُفق الضوابط التالية:

١. يتمُّ اعتماد طلبات تأجيل الدراسة وُفق الجدول الزمني الذي تحدّده العمادة.
٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التّأجيل والاعتذار ثلاثة فصول دراسية.
٣. لا تُحْتَسَب فصول التّأجيل ضمن الحدِّ الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الثلاثون

30

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرّر أو أكثر، أو جميع مقرّرات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل بموافقة رئيس القسم/البرنامج -بناءً على توصية منسّق الدراسات العليا بالقسم-وموافقة عميد الكلية، وُفق الضوابط التالية:

١. يتمُّ اعتماد طلبات الاعتذار وُفق الجدول الزمني الذي تحدّده العمادة.
٢. ألا يكون هذا الفصل ضمن الفرص الإضافية أو فرص رفع المعدّل التراكمي.
٣. ألا يتجاوز مجموع مدة الاعتذار والتّأجيل ثلاثة فصول دراسية.
٤. لا تُحْتَسَب فصول الاعتذار ضمن الحدِّ الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
٥. لا يحقُّ للطلاب الاعتذار عن مقرّر أو أكثر من المقرّرات التكميلية.
٦. يحقُّ للطلاب التّقدّم بطلب الاعتذار عن مقرّر أو أكثر خلال الفصل الدراسي، بشرط ألا يقلَّ عدد الوَحَدات الدراسية المعتمَدة المسجّلة للطلاب بعد الاعتذار عن ثلاث وَحَدات دراسية، وعن ست وَحَدات دراسية لطلاب المنحة.

٧. ألا تتجاوز عدد مرات الاعتذار « عن مقرر أو أكثر » عن مرتين كحد أقصى خلال المرحلة الدراسية، وفي حال الاعتذار لا يكون القسم/البرنامج ملزماً بطرح المقرر أو المقررات في الفصل الذي يليه.

المادة الحادية والثلاثون

31

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل المقررات الدراسية خلال فترة التسجيل المحددة بأسبوعين من بداية كل فصل دراسي.

المادة الثانية والثلاثون

32

١. يُطوى قيّد الطالب آلياً في الحالات التالية:

- أ. إذا انقطع عن الدراسة، ووفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذه اللائحة.
- ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، ووفق أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة.
- ت. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
- ث. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
- ج. إذا لم ينه الطالب إجراءات التخرج ووفق ما نصت عليه المادة (٥٧) عدا الفقرة (٤)، ولمجلس الدراسات العليا الاستثناء من ذلك ووفق ضوابط يقرها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

٢. يُطوى قيّد الطالب بقرار من مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات التالية:

- أ. إذا ثبت عدم حديثه في مرحلة الرسالة العلمية، بحصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير المشرف الدراسي لفصلين دراسيين.
- ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل (بشقيهِ التحريري والشفوي) بعد السماح له بإعادة أحد شقيهِ مرة واحدة، أو لم يجتز الاختبار الشامل (بشقيهِ التحريري والشفوي) بعد مرور ثلاثة أعوام دراسية من التحاقه بالبرنامج.

- ج. إذا لم يتمّ الرفع بتشكيل لجنة مناقشة للحكم على الرسالة العلمية بعد مرور أربعة أعوام دراسية من اجتيازه الاختبار الشامل (بشقيّه التحريري والشفوي)، وبما لا يتجاوز المدة المحددة للبرنامج.
- د. إذا قرّرت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
- هـ. إذا أُخلّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقرّرات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية أو المشروع البحثي، أو أُخلّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.
- و. إذا اتضح أن قبوله أو استفادته من الإجراءات الأكاديمية أثناء التحاقه بالبرنامج مبنية على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
- ز. إذا ثبت عدم إفصاحه أثناء استكمال إجراءات القبول عمّا نصّت عليه الفقرة رقم (٧) في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون

33

يجوز إعادة قيّد الطالب الذي طُوي قيّده/ انسحب إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلسا القسم / البرنامج والكلية، وتكون إعادة القيّد بقرار من مجلس الدراسات العليا مع مراعاة التالي :

١. الطالب الذي مضى على طي قيّده / انسحب ثلاثة أعوام دراسية أو أقل ولم يسجّل الرسالة، يُعيد دراسة بعض المقرّرات – إن دعت الحاجة – التي يحدّدها له مجلس القسم / البرنامج، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحسب الوَحَدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تُحسب المدة التي قضها الطالب في الدراسة قبل طي قيّده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.
٢. لا يحقُّ إعادة قيّد الطالب الذي مضى على طي قيّده / انسحب أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، وكان في مرحلة دراسة المقرّرات.

٣. يتمُّ إعادة قيْد الطالب الذي سبق أن سجل الرسالة تمهيدًا لمناقشتها بناءً على التالي:

- أ. ألا تتجاوز فترة طي القيْد/الانسحاب أكثر من خمسة أعوام دراسية.
- ب. توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية.
- ت. إرفاق نسخة مكتملة من الرسالة.
- ث. اعتماد تشكيل لجنة المناقشة وُفقًا للمادة (٥٦).
- ج. أن يقوم الطالب بسداد المقابل المالي المحدد لذلك.
- ح. يتمُّ مناقشة الرسالة وإنهاء إجراءات التخرُّج بعد تسجيل الرسالة في الفصل الدراسي الذي يتمُّ فيه إعادة القيْد.

المادة الرابعة والثلاثون

34

لمجلس الدراسات العليا، استثناءً من البند (ج) من الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد عن فصلين دراسيين، بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية، مشفوعة بدراسة تفصيلية من قِبَل منسِّق الدراسات العليا بالقسم عن المقررات الدراسية المتبقِّية، ومدى إمكانية رفع المعدل التراكمي للطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

35

لمجلس الدراسات العليا، استثناءً من البند (د) من الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بمقابل مالي لا تزيد عن فصلين دراسيين، بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية.

لمجلس الدراسات العليا قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة العربية السعودية أو من خارجها، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً أكاديمياً أو تأديبياً منها، بناءً على توصية مجلسي القسم / البرنامج والكلية. وتُنَبَّت المقررات الدراسية التي تمَّ معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، مع مراعاة أن تحقّق طلبات التحويل إلى الجامعة ما يلي:

١. الشروط العامة للقبول بالجامعة.
٢. شروط القبول في البرنامج المطلوب التحويل إليه وأيّ شروط أخرى يراها القسم / البرنامج.
٣. إنجاز الطالب ما لا يقلُّ عن (٩ وحدات دراسية معتمّدة) من برنامجه في جامعته المحوّل منها.
٤. ألا يقلُّ معدل الطالب التراكمي عن (٣,٧٥) من (٥) أو ما يعادله.
٥. أن يحدّد منسّق الدراسات العليا بالقسم المقررات التي يمكن معادلتها عند طلب التحويل.
٦. أن يكون نظام الدراسة في الجامعة المحوّل منها مشابهاً لنظام الدراسة في البرنامج المحوّل إليه في الجامعة.

لمجلس الدراسات العليا قبول تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلسي القسم / البرنامج المحوّل إليه والكلية، مع مراعاة أن تحقّق طلبات التحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة ما يلي:

١. شروط القبول للبرنامج المحوّل إليه وأيّ شروط أخرى يراها القسم / البرنامج.

٢. إنجاز الطالب ما لا يقل عن (٩ وحدات دراسية معتمّدة) في برنامج المحوّل منه.

٣. ألا يقلّ معدل الطالب التراكمي عن (٣,٧٥) من (٥).

٤. أن يحدّد منسّق الدراسات العليا بالقسم المقرّرات التي يمكن معادلتها عند طلب التحويل.

٥. أن يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والثلاثون

38

لطالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم / البرنامج وموافقة مجلس الكلية، وعمادة الدراسات العليا- دراسة بعض المقرّرات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة العربية السعودية أو من خارجها على أن تكون مرخّصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقرّرات الدراسية التي تمّ معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

39

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقرّرات في الجامعة ووفق ضوابط يقرّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.



عمادة الدراسات العليا

الباب الثامن

08

آلية تقييم طلبة الدراسات العليا

الباب الثامن

آلية تقييم طلبة الدراسات العليا

المادة الأربعون

40

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، وصد التقديرات، ووفقاً للائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية للمرحلة الجامعية، فيما عدا التالي:

1. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع).
3. يتخذ مجلس الكلية ما يراه مناسباً فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج.

مع مراعاة وضع ضوابط تنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية لمرحلة الدراسات العليا يقرها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة الحادية والأربعون

41

يجتاز طالب مرحلة الدكتوراه اختباراً شاملاً، ويُنظّم على النحو التالي:

أولاً موعد الاختبار الشامل

تُحدّد العمادة مواعيد الاختبار الشامل، والجدول الزمني لإجراءاته، مع مراعاة الضوابط التالية:

1. أن يكون تشكيل لجنة الاختبار الشامل قبل بداية الفصل الذي يسبق جلوس الطالب للاختبار، وتبلغ العمادة بذلك.
2. إرسال نموذج تسجيل الطالب الجلوس للاختبار الشامل إلى العمادة قبل انعقاد الاختبار بوقت كافٍ.

ثانياً مكُونات الاختبار الشامل

يتكوّن الاختبار الشامل من شقّين أحدهما تحريري، والآخر شفوي، ولكل منهما جزءان، أحدهما في التخصّص الرئيس، والآخر في المسار الفرعي المعتمَد في خطة البرنامج (إن وجد).

ثالثاً تنظيم المادة العلمية للاختبار الشامل

يتمّ تحديد المادة العلمية للاختبار الشامل من قِبَل مجلس القسم / البرنامج وُفُق ممارسات الجامعات العالمية في المجال، على أن تكون المواضيع من كتب ومراجع علمية تغطي مجال التخصص الرئيس والمسارات الفرعية -إن وجدت- ولا تشمل خطة البحث المقترحة للطلاب في شق الاختبار التحريري، وللقسم أن يحدّد مراجع يمكن أن يستعين بها الطالب في الاستعداد للاختبار الشامل، ويبلغ بها الطالب عند طلبه الجلوس للاختبار الشامل وُفُق الآلية المناسبة.

رابعاً تشكيل لجنة الاختبار الشامل

تُشكّل لجنة الاختبار الشامل بالقسم / البرنامج بموافقة مجلس القسم / البرنامج، وتبلغ العمادة بقرار تشكيل اللجنة، وُفُق الضوابط التالية

١. مراعاة جوانب التخصصات الرئيسة والمسارات الفرعية المعتمَدة في خطة البرنامج (إن وجدت).

٢. أن تتكوّن اللجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الاختصاص على أن يكون أحد الأعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين في تخصّص الطالب أو المسارات الفرعية المعتمَدة في خطة البرنامج (إن وجدت)، على ألا يكون المرشد الأكاديمي مقرّراً للجنة الاختبار الشامل، وللجنة الاستعانة بمن تراه من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.

٣. تكون لجنة الاختبار الشفوي هي نفسها لجنة الاختبار التحريري.

خامسًا مهامُ لجنة الاختبار الشامل

تتولَّى لجنة الاختبار الشامل المهامَّ التالية:

١. الإشراف على وضع أسئلة الاختبار الشامل والاجابة النموذجية للشق التحريري والتصحيح، ولها الاستعانة بأساتذة آخرين من القسم/البرنامج أو من خارجه، على أن تكون الأسئلة في إطار التخصص العلمي الرئيس والمسارات الفرعية المعتمدة في خطة البرنامج (إن وجدت).

٢. تقييم الطلاب وُفق النماذج المُعدَّة لذلك من قِبَل العمادة.

٣. رفع تقرير عن نتائج الطلاب إلى مجلس القسم/البرنامج خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عقد الاختبار، وتُرفَع نتائج الطلبة للعمادة وُفق الجدول الزمني لإجراءات الاختبار الشامل.

سادسًا شروط التقدم للاختبار الشامل

يتقدَّم الطالب للاختبار الشامل وُفق الضوابط التالية:

١. يجوز للطالب الجلوس للاختبار الشامل بعد اجتيازه الفصل الدراسي الأول والمقرَّرات الأساسية - التي يحدِّدها القسم / البرنامج - للخطة الدراسية بنجاح، وبموافقة القسم / البرنامج والكلية، على ألا يُسجَل الطالب مقرَّرات دراسية باستثناء مقرَّرات (إعداد خطة بحث) في فصل الجلوس للاختبار الشامل.

٢. تعبئة الطالب نموذج إقرار الجلوس للاختبار الشامل، المعد من العمادة.

سابعًا إجراءات الاختبار الشامل

١. يختبر الطالب الاختبار الشفوي حال نجاحه في الاختبار التحريري.

٢. أما إن أخفق فيه أو في جزء منه، فيُعطى فرصة واحدة خلال عام دراسي لإعادة الجزء الذي أخفق فيه، وُفق إحدى الحالات التالية

أ. إذا أخفق الطالب في الجزء التحريري، فله أن يعيده مرة واحدة، فإن أخفق يُلغى قَيْده.

ب. حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري في المرة الأولى وأخفق في الجزء الشفوي، فيُعطى فرصة واحدة لإعادة الجزء الشفوي، فإن أخفق فيطوى قَيْده.

ج. حال اجتياز الطالب الاختبار التحريري بعد إعادته وأخفق في الجزء الشفوي، يُلغى قَيْده.

٣. يُعاد الاختبار الشامل –الذي أخفق فيه الطالب– من قِبَل نفس لجنة الاختبار الشامل.

٤. إذا تخلف الطالب عن الاختبار الشامل أو عن أحد شقّيه بغير عذر تقبله لجنة الاختبار الشامل يُعدُّ راسبًا.

٥. يجوز للطالب أن يؤجّل دخوله الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بتوصية من منسّق الدراسات العليا بالقسم وموافقة مجلس القسم / البرنامج، وتُبلغ العمادة بذلك.

ثامنًا إجراءات التظلم من نتيجة الاختبار الشامل

١. يستند في دراسة التظلم من نتيجة الاختبار الشامل على اللائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية، وما نصّت عليه هذه المادة وقواعدها التنفيذية.

٢. يختص مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه بإضافة ضوابط وإجراءات إضافية للفصل في تظلمات الطلبة من الاختبار الشامل.

٣. يتولى مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه النظر في تظلمات الاختبار الشامل استنادًا لنصوص المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧) من اللائحة التنظيمية للشؤون الدراسية والأكاديمية.

تاسعًا أحكام عامة

يُعد الطالب مرشحًا لدرجة الدكتوراه بعد اجتيازه الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي.



عمادة الدراسات العليا

الباب التاسع

09

الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

الباب التاسع

الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة الثانية والأربعون

42

يجوز لطالب الدراسات العليا بمرحلتَي الماجستير والدكتوراه -بعد اجتيازه خمسين في المائة على الأقل من الوحدات الدراسية لمقرّرات البرنامج، بمعدل تراكمي لا يقلّ عن (جيد جدًا) -تسجيل مقرّر «إعداد خطة بحث» بوحدة دراسية واحدة، على أن يأخذ رقم ورمز الخطة الدراسية المدرج بها لكل برنامج على حده، وتُنظّم إجراءاته ووفق الضوابط التالية:

١. يحقّ للطالب تسجيل المقرّر لمدة فصل دراسي واحد لدرجة الماجستير (نظام المقرّرات والرسالة) ولمدة فصلين دراسيين لدرجة الدكتوراه كحد أقصى، ينهي الطالب خلالها خطته البحثية، ويقدمها إلى القسم / البرنامج، ويجوز تمديد الفترة استثناءً لمدة فصل دراسي واحد فقط بتوصية مجلسي القسم / البرنامج والكلية، المبنيّة على تقرير مرشد الطالب موضّحًا به الأسباب وموافقة العمادة.

٢. يُعدّ الطالب مجتازًا للمقرّر بعد الاعتماد النهائي لخطة البحث من العمادة، وذلك بعد اجتيازه للاختبار الشامل وترصد له درجة (ند) مجتاز، وتشكّل له لجنة للإشراف على الرسالة ووفقًا للمواد (٤٦، ٤٧، ٤٨)، وفي حال التمديد للطالب يُرصد له درجة (م) مستمر.

٣. يُعدّ اجتياز المقرّر متطلبًا لتسجيل الطالب لمقرّر الرسالة.

٤. يُشترط أن يُدرّس المقرّر أعضاء هيئة تدريس ممن تتوافر فيهم شروط الإشراف ووفقًا للمادة (٤٦) من هذه اللائحة.

٥. يكون عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرّر مهنيًا للإشراف على الرسالة بعد اعتماد خطة البحث.

يختص مجلس الدراسات العليا بوضع ضوابط لمقرّر (مشروع / بحث التخرّج)، مع مراعاة التالي عند تسجيل الطالب للمقرّر:

١. إذا لم يتمكّن الطالب من إكمال متطلّبات المقرّر للمرة الأولى يرصد له تقدير (م)، ويُعاد تسجيله لاحقًا.
٢. في حال لم يكمل الطالب متطلّبات المقرّر في الفصل الذي يليه يُرصد له تقدير (ل) لإكمال متطلّبات المقرّر دون إعادة تسجيله مرة أخرى.
٣. إذا لم يكمل الطالب متطلّبات المقرّر في هذه الحالة يرصد له تقدير (هـ).
٤. تُطبّق الفقرات أعلاه بناءً على توصية مجلس القسم / البرنامج وموافقة مجلس الكلية، وتبلغ العمادة لاستكمال الإجراءات النظامية.

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرّرة للبرنامج من المجلس الأكاديمي، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخصٍ وافٍ لها باللغتين العربية والإنجليزية.

يجوز أن تُكتب رسائل الدكتوراه بأحد الأسلوبين التاليين:

١. أطروحة علمية متكاملة.
 ٢. مجموعة أبحاث متجانسة ومتراصة ووفق خطة البحث المعتمّدة، على أن تكون الأبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة.
- ووفق ضوابط يقرّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على رسائل الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة، ويجوز له الإشراف على رسائل الدكتوراه بعد عامين من تعيينه على درجة أستاذ مساعد، ولديه ثلاثة أبحاث - في مجال تخصصه- منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم / البرنامج وموافقة مجلس الكلية، مع مراعاة الضوابط التالية:

أولاً في حال الإشراف أو المساعدة في الإشراف على رسائل الماجستير:

١. أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يوازيها.
٢. أن يكون متخصصًا في موضوع رسالة الطالب.
٣. أن يكون لديه ثلاثة أبحاث -على الأقل- في مجال تخصصه منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.
٤. موافقة جهة العمل على الإشراف على رسالة الطالب.

ثانيًا في حال الإشراف أو المساعدة في الإشراف على رسائل الدكتوراه:

١. أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يوازيها.
٢. أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أربعة أعوام على الأقل.

٣. أن يكون متخصصًا في موضوع رسالة الطالب.

٤. أن يكون لديه ستة أبحاث -على الأقل- في مجال تخصصه منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.

٥. موافقة جهة العمل على الإشراف على رسالة الطالب.

المادة الثامنة والأربعون

48

يضع مجلس الدراسات العليا ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، ورفعها إلى المجلس الأكاديمي لاعتمادها.

المادة التاسعة والأربعون

49

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعتة -سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها- بما لا يُخلُّ بواجباته الوظيفية وُفُق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة الخمسون

50

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كلِّ فصل دراسي، وتحديد مدى تقدُّمه في الرسالة العلمية، وُفُقًا للآليات التي يقرُّها مجلس الدراسات العليا.

المادة الحادية والخمسون

51

لا يقلُّ عدد الطلاب المسجّلين في الشعبة لمقرَّر مشروع / بحث التخرُّج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحدِّ الأدنى وُفُق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم / البرنامج، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار بطوى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم / البرنامج والكلية، مع مراعاة التالي:

1. أن تكون الإنذارات في فصلين منفصلين، وترسل الكلية كل إنذار في حينه للعمادة.
2. يتم رفع طلب طي قيّد الطالب من الكلية إلى مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه وفقاً للفقرة (2) من المادة (32) من هذه اللائحة.

يحقّ للمشرف -سواء أكان منفردًا أو مشتركًا مع غيره -أن يشرف بحدّ أقصى على سبع رسائل علمية، وبما لا يتجاوز أربع رسائل لمرحلة الدكتوراه للمشرف الرئيس في وقت واحد، ولمجلس الدراسات العليا الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم / البرنامج والكلية.

يُقدّم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم / البرنامج، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية وتقرير الأصالة ونسبة التشابه موقّعاً من الطالب، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة.

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم/البرنامج، مع مراعاة التالي:

١. يُشترط لتشكيل لجنة المناقشة اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه للمقرّرات الدراسية كافة واجتياز الاختبار الشامل (إن وجد)، وأن يكون مسجلاً للرسالة في الفصل نفسه.

٢. يُشترط لتشكيل لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه نشر الطالب ورقة علمية في مجلة علمية محكمة وفُقّ الضوابط التالية

أ. أن يكون البحث منشورًا في إحدى المجلات العلمية المحكمة والمدرجة في بيانات شبكة العلوم، وللتخصّصات الاجتماعية والإنسانية في قواعد البيانات المعتمّدة عند المجلس العلمي في الجامعة.

ب. أن يكون البحث المنشور مرتبطًا بخطة البحث المعتمّدة لرسالة الدكتوراه، وتمّ نشره أثناء التحاق الطالب بالبرنامج.

ت. أن يكون البحث المنشور أصليًا.

ث. أن يكون الطالب هو الباحث الأول.

ج. أن يتمّ الإشارة إلى انتماء الطالب/الطالبة إلى الجامعة.

٣. بعد موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة المناقشة واعتمادها من العمادة، يرسل منسّق الدراسات العليا بالقسم الرسالة إلى أعضاء اللجنة، على ألا تتّم مناقشة الرسالة إلا بعد مضي أسبوع من تنفيذها من قبَل العمادة في البوابة الإلكترونية.

٤. يجب ألا تزيد المدة بين موافقة مجلس الدراسات العليا على تشكيل لجنة المناقشة وموعد المناقشة على ثلاثة أشهر، وتُختَسب ضمن المدة النظامية للحصول على الدرجة، ولا تُختَسب الإجازة الصيفية ضمن هذه المدة.

٥. يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد المناقشة، وتُرسل نسخة من النموذج بعد اعتماده من رئيس القسم/البرنامج إلى عميد الكلية.

٦. يعلن القسم/البرنامج عن موعد المناقشة قبل أسبوع على الأقل في الأماكن المخصصة لذلك في القسم/البرنامج والكلية وعبر القنوات الأخرى المتاحة، مع إخطار العمادة بذلك.
٧. تكون مناقشة الرسائل علنية وحضورية، ويجوز استثناءً أن تكون سرية إذا استوجب الأمر، كما يجوز أن تكون المشاركة في المناقشة عن بُعد؛ لعرض اللجنة المنتمي لجامعات ومعاهد خارج المملكة العربية السعودية، بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية القسم/البرنامج.
٨. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.
٩. في حال رأى ثلثاً أعضاء لجنة المناقشة على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة قبل المناقشة، يُعدُّ تقرير تفصيلي بالمسوّغات والأسباب، ويُرفَع التقرير بناءً على توصية مجلسي القسم/البرنامج والكلية إلى مجلس الدراسات العليا أو من تفوضه لطلب طي قَيْد الطالب وَفَقاً للبند (د) من الفقرة (٢) للمادة (٣٢) من هذه اللائحة.
١٠. لا يجوز أن تتمُّ أو تبدأ المناقشة في حال عدم اكتمال لجنة المناقشة، ويبلغ مقرُّ اللجنة رئيس القسم/البرنامج لتحديد موعد جديد للمناقشة، على أن يستكمل طلب تحديد موعد جديد للمناقشة، ويعتمد من رئيس القسم/البرنامج وعميد الكلية مع إخطار العمادة بذلك.
١١. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يُرشَّح عضو بديل بناءً على اقتراح مجلس القسم/البرنامج، وتوصية مجلس الكلية -مشفوعة بمبررات اعتذار عضو اللجنة -وموافقة مجلس الدراسات العليا.

المادة السادسة والخمسون

56

- يكون اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، وَفَقاً للضوابط التالية:
١. أن يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس لمرحلة الماجستير وخمسة لمرحلة الدكتوراه، ولا يمثّل المشرف والمُشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.
٢. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة، وأن يكون غالبية أعضاء اللجنة من القسم/البرنامج الذي ينتمي إليه الطالب.

٣. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المشاركين على الأقل لمرحلة الماجستير، وثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين على الأقل لمرحلة الدكتوراه.
٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة لمرحلة الدكتوراه من خارج الجامعة، وليس لديه أي ارتباط حالي أو سابق بالجامعة، ولم يحصل على الدكتوراه منها، ولا ينتمي لنفس جهة عمل الطالب
٥. ألا يكون هناك نشر علمي مشترك بين المنافس والطالب خلال فترة دراسته للماجستير والدكتوراه، ويُستثنى من ذلك المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).
٦. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة السابعة والخمسون

57

- تُعَدُّ لجنة المناقشة تقريرًا يُوقَّع من جميع أعضائها، يُقدَّم إلى رئيس القسم/البرنامج خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمنًا إحدى التوصيات التالية:
١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة، على أن ينهي الطالب إجراءات التخرُّج في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة.
 ٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويتولَّى المشرف على الرسالة التَّحَقُّق من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من تلك المدة على ألا تتجاوز ستة أشهر لإجراء التعديلات وإنهاء إجراءات التخرُّج.
 ٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعِيد اللجنة المشكَّلة مسبقًا - ما لم يكن هناك سبب لإعادة تشكيل اللجنة - مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم/البرنامج، على ألا تزيد عن عام واحد من تاريخ المناقشة.
 ٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكلُّ عضو من لجنة مناقشة الرسالة العلمية الحقُّ في أن يقدِّم ما لديه من مراثيات مغايرة أو تحفُّظات في تقرير مفصَّل إلى رئيس القسم/البرنامج في مدة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ المناقشة، ويرفَع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

أولاً يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال، كما يُصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠ ريال) سبعة آلاف ريال.

ثانياً يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة المشرف من الجامعة للطلبة المشرف عليهم في جامعات أخرى وبموافقة مجلس الدراسات العليا، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف من الجامعة على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، ووفق ما يلي:

- أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
- ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
- ت. لا تتحمل الجامعة أي نفقات لعضو هيئة التدريس.

أولاً تُصرف مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير، ومكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال لمن يشترك في مناقشة رسالة دكتوراه إذا كان المناقش عضو هيئة تدريس بالجامعة.

ثانياً إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أو من يُدعى من خارجها، فتُصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال لمناقشة رسالة الماجستير، ومكافأة مقطوعة مقدارها (٢٠٠٠ ريال) ألفا ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، وتُزاد المكافأة لتصبح (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة العربية السعودية.

ثالثاً إذا حضر المناقش الخارجي من داخل المملكة العربية السعودية ومن خارج المدينة التي بها مقر الجامعة، فيُصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال، وإذا حضر المناقش من خارج المملكة العربية السعودية، فيُصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال؛ وذلك لتغطية تكاليف التأشيرة والسفر والإعاشة.

10

الباب العاشر

التخرج ومنح
الدرجات العلمية

الباب العاشر

التخرُّج ومنح الدرجة العلمية

60 المادة الستون

يتخرُّج الطالب بعد إنهاء جميع متطلبات التخرُّج للبرنامج بنجاح، على ألا يقلَّ معدله التراكمي عن (٣,٧٥).

61 المادة الحادية والستون

يجوز منح الدرجة العلمية للطالب -في حال وفاته- ووفق ضوابط يقرُّها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

62 المادة الثانية والستون

يمنح المجلس الأكاديمي الدرجات العلمية لطلبة الدراسات العليا بناءً على مذكِّرة التخرُّج التي تُرفع من قِبَل مجلس الدراسات العليا.

63 المادة الثالثة والستون

تمنح الجامعة شهادة دكتوراه فخرية لمن لهم مساهمات ملموسة محلياً أو عالمياً، بناءً على اقتراح المجلس الأكاديمي، وموافقة مجلس الإدارة، على أن تتولَّى العمادة تنظيم شؤونها.

11

الباب الحادي عشر

أحكام عامة

الباب الحادي عشر

أحكام عامة

المادة الرابعة والستون

64

يجوز منح الطالب - في حال عدم إكماله متطلبات الحصول على الدرجة العلمية - درجة علمية أدنى من المقيد بها، وذلك بموافقة المجلس الأكاديمي؛ بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا، واقتراح مجلسي القسم / البرنامج والكلية، مع مراعاة التالي:

1. أن يتوفّر بالقسم برنامج دبلوم عالٍ أو ماجستير في نفس التخصص.
2. أن يحقّق الطالب الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المعتمدة ومتطلبات برنامج الدرجة العلمية الأدنى.
3. ألا يكون الطالب مطوّى قيده وفقاً للبنود (أ، هـ، و، ز) بالفقرة (2) من المادة (32) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والستون

65

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من الجامعة ومؤسسة تعليمية أخرى في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرّج مشتركة بين الجامعة والمؤسسة التعليمية، أو وثيقة تخرّج مستقلة من الجامعة أو المؤسسة التعليمية.

المادة السادسة والستون

66

يُستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية، فيطبّق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من المجلس الأكاديمي.

المادة السابعة والستون

67

يُقرُّ المجلس الأكاديمي للجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون

68

لمجلس الإدارة حقُّ تفسير هذه اللائحة.

المادة التاسعة والستون

69

تحلُّ هذه المواد محلَّ اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ٣/٠١/١٤٤٤هـ الموافق ١/٠٨/٢٠٢٢م، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السبعون

70

يُعملُ بهذه اللائحة بعد إقرارها من مجلس الإدارة من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٦هـ، ويتمُّ مراجعتها بعد عام من تطبيقها عند الحاجة.



X DGS_KSU

✉ dgs@ksu.edu.sa